وعليه الحد ومن اتى بهيمة فلا حد عليه ويعزر ومن زنا في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود منه فشهدت الشهود عليه بذلك حد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ۞ وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ۞ ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال

كتاب حد القذف

واذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد عنه ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان

عبدا جلد اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ۞ ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن حد ما حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد ۞ وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد فان قال لرجل يا ابن حمار السما فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه واللعانة بولد لا يحد قاذفها ۞ ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير أكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وان رأى الامام ان يضم الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)